مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن جامعة بني وليد - ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index

ISSN 3005-3900 الصفحات (407 -414) المجلد الحادي عشر ــ العدد الثالث ــ 2026

The legal system of endowments in Libya

Almuetasim Billalah Faraj Hasan Deehoum *
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmarya University, Zliten, Libya
a.dihom@asmarya.edu.ly

النظام القانوني للوقف في ليبيا

المعتصم بالله فرج حسن ديهوم*
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا

Received: 09-04-2026	Accepted: 16-05-2026	Published: 23-05-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول هذا البحث النظام القانوني للوقف في ليبيا، باعتباره من أهم النظم الشرعية والاجتماعية التي تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، فالوقف يعد من الصدقات الجارية التي يمتد أثرها إلى ما بعد وفاة الواقف، ويهدف إلى تخصيص منفعة مال معين أو ريعه لتحقيق أغراض خيرية أو اجتماعية أو دينية وفق ضوابط شرعية وقانونية محددة.
وقد خلص البحث إلى أن التشريعات الليبية وفرت أساساً قانونياً لتنظيم الوقف وإدارته، إلا أن تطوير هذا القطاع يتطلب مزيداً من الإصلاحات التشريعية والإدارية، وتفعيل آليات الرقابة والاستثمار، بما يسهم في تحقيق الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي أنشئ الوقف من أجلها.

الكلمات الدالة: الأوقاف في ليبيا، الأموال الوقفية، التنظيم القانوني، الاستثمار الوقفي، التشريع الليبي.

Abstract
This research examines the legal framework of endowments (waqf) in Libya, considering it one of the most important legal and social systems contributing to social solidarity and economic development. Endowments are considered ongoing charitable donations whose impact extends beyond the death of the endower. They aim to allocate the benefit or proceeds of specific assets to achieve charitable, social, or religious purposes, in accordance with specific legal and religious regulations.
The research concludes that Libyan legislation has provided a legal basis for regulating and managing endowments. However, developing this sector requires further legislative and administrative reforms, as well as activating oversight and investment mechanisms, to contribute to achieving the religious, social, and economic objectives for which endowments were established.

Keywords: Endowments in Libya, endowment funds, legal regulation, endowment investment, Libyan legislation.

مقدمة

بم أن الوقف هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو علقة لمستحقه مدة معينة يقررها المحبس.

ويعد الوقف من الأعمال المستحبة التي يمتد أثرها ونفعها إلى ما بعد الممات، وهو من أعظم الصدقات التي يتقرب به العبد إلى الله، ولا يقتصر الوقف على وقف شيء معين ولا تكون الأفضلية فيه لوقف شيء دون آخر.

وللوقف أهمية بالغة حيث يدر الخير لصاحبه ويعود بالخير للدولة وتنمية بعض مشاريعها.

وهذا كله لا يتم إلا بتنظيم وضوابط شرعية وقانونية.

أهمية البحث

نظرا لغياب الطابع المؤتمري لشؤون الأوقاف فإن أهمية الاطلاع على القوانين المنظمة لهذا القطاع تصبغ بطابع مهم جدا لمعرفة نظام هذا القطاع ومدى تأسيسه وإنشائه وفقا لمصادره التاريخية وصولا إلى آخر قوانين تنظيمية له والقرارات التطبيقية المتعلقة بنظام الهيئة العامة للأوقاف وتعديلاتها.

منهج البحث

سنتعرض لأهمية هذا البحث الفقير في مراجعه ودراسته المكتبية، سنتطلع على المنهج التحليلي لتحليل النصوص التدريجية التاريخية التي تطور عن طريقها نظام الوقف وكذلك بالاستناد إلى المنهج النقدي للاستفادة من العيوب التي لم تعالج بعض المسائل ذات العلاقة بتطوير وتنظيم الأوقاف.

إشكالية البحث

ما مدى كفاية التشريع الليبي لتنظيم الوقف وتطويره؟ وما آليات إنجاحه؟

للإجابة على هذه الاشكالية يجب أن نجيب عليها في الخطة الآتية:

خطة البحث

المطلب الأول: التطور التاريخي للأوقاف

الفرع الأول: ماهية الأوقاف

الفرع الثاني: تنظيم الأوقاف

المطلب الثاني: صلاحيات هيئات الأوقاف

الفرع الأول: صلاحيات إدارة الأوقاف في الادارة التنظيمية

الفرع الثاني: صلاحية إدارة الأوقاف في إدارة الأموال الوقفية

المطلب الأول

التطوُّر التاريخي للأوقاف

يُفهَم من وثائق الوقف ونصوصها المختلفة أنَّ الأوقاف في ليبيا لاسيَّما في العهد العثماني الثاني شملت الدُّور والدكاكين والحمَّامات العامة والمقاهي والمكاتب والمدارس والطواحين والأراضي الزراعيَّة وغيرها، ممَّا يمكن أن يدر مورداً ودخلاً منتظماً تستعين به الأوقاف ويكفل لها ديمومتها واستمراريتها.

ولقد ورث العهد العثماني الثاني بطرابلس ثروة عقاريَّة موقوفة، وهي تبدو أوسع مدى وأكثر انتشاراً، من بينها محلَّات المساجد والتي يطلق عليها الدكَّان حيث بلغ عدد الدكاكين الخاصة لجامع أحمد باشا 192 محلَّاً كما بلغ عدد المحلَّات على سور مدينة طرابلس حوالي 133 محلَّاً بما في ذلك البيوت والحانات والحمامات وما إلى ذلك، وعموماً بلغ عدد المحلَّات الموقوفة عن المساجد سنة 1896 حوالي 610 محلَّاً من واقع 33 جامعاً ومسجداً.

كما تُعَد الأراضي هي الأخرى من أهم مصادر الأوقاف، وقد كانت هذه الأراضي يوماً ما ملكاً شخصيَّاً أو مشاعاً، ولكنَّها أوقفت في أوجه الخير والبر، وآلت حسب التشريع الإسلامي إلى وصاية إدارة الأوقاف عليها، ولم تكن هذه الأراضي في أول الأمر قابلة للبيع إذ كانت تحت إشراف إدارة الأوقاف التي كانت تعمل بموجب نص وصيَّة الواقف الذي كان غالباً ما يحدِّد نوع المنتفعين وعددهم من أراضي الوقف، وكان في ليبيا المنتفع بهذه الأراضي يزرعها ويدفع لإدارة الأوقاف مقابل الاستفادة، وعليه لأهمية مصادر الوقف التاريخيَّة سنبحث في ماهيته كفرع أول وتنظيمه كفرع ثاني.

الفرع الأول: ماهيَّة الأوقاف

إنَّ موضوع الوقف يُعَد من المواضيع الصعبة الشائكة نتيجة تجذُّرها التاريخي وقلَّة وثائقها وضياعها، فعليه سندرس تعريف الوقف، وهدفه، وأركانه، وأنواعه.

أولاً: تعريفه

لغةً: عرَّفه أحمد رضا في معجمه (وقف الأرض والدار حبسها في سبيل الله وهي موقوفة ووقف ... ويجمع على أوقاف ... وقف ... وقيفي حبس على خدمة البيعة وهو الواقف) (أحمد، 1960، صفحة800)، ويعني أيضاً الحبس من الخيل أي الموقوفة في سبيل الله.

اصطلاحاً: عرَّفه النووي (تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في وجه الخير تقرُّباً إلى الله تعالى) (النووي، ب.س، صفحة464)، وعرَّفه أبو زهرة (منع التصرُّف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً) (أبو زهرة، 1959، صفحة7).

ثانياً: هدفه

1. صدقة جارية.
2. توزيع الانتاج وصيانته من الانقراض والاستهلاك قدر الإمكان.

ثالثاً: أنواعه

من حيث غرضه: وقف عام، وقف خاص، وقف مشترك.

ومن حيث التوقيت: وقف مؤبَّد، وقف مؤقَّت.

من حيث استعمال ماله: وقف مباشر، وقف استثماري.

رابعاً: أركانه

الواقف (صاحب المِلك) والموقوف (المملوك) والموقوف عليه (المستفيد) وصيغته (ألفاظه).

الفرع الثاني: تنظيم الأوقاف

تنوُّع مصادر الأوقاف ومصروفاتها ومستحقيها دفع إلى تطوُّر نظم إدارة الأوقاف وتعدُّد أنماطها إلى ثلاثة أنواع.

أولاً: الإدارة الفرديَّة

يتولَّاها شخص واحد ويعينه بعض الموظفين في أداء مهمته، وهي إما تكون ذاتيَّة يديرها الواقف بنفسه أو نيابة أحد الأشخاص نيابةً عنه أو يعينه القاضي بشرط أن يعمل الجميع بضوابط الوقف وشروطه (إدارة ناظر الوقف).

ثانياً: الإدارة القضائيَّة: القضاء في العصر الإسلامي ونحن إلى الآن في عصر إسلامي إلَّا أن القلوب والأفعال تغيَّرت فلطفك يا الله، فقرَّر الفقهاء أنَّ الولاية على الأوقاف هي من اختصاص القضاء، وتشمل ولاية

النظر الحبسي، وهي ما تعرف باسم الاختصاص الولائي، فيعتبر القضاء هو الحارس الأمين على الشرعيَّة والمؤمّن على الرقابة بكل معانيها وأوجهها، ولقد عُرف عن القضاء في صدر الإسلام بالأمانة والموضوعيَّة والحكم بنصوص الشرع الإسلامي، وشهرة القاضي أبي الطاهر عبدالملك بن محمد الحزمي الأنصاري 170 هـ في العصر العباسي الذي كان يتفقَّد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام كل شهر ويأمر بترميم ما فسد منها، وإصلاح ما خرب وتنظيمها خير دليل على سماحة الإسلام وعدالته.

والإدارة القضائيَّة في العهد العثماني كانت تحت الدولة العثمانيَّة، وتتكوَّن من إدارة قضائيَّة تشرف على القضاء بأكمله بما في ذلك القضاة في الولايات والأقاليم العثمانيَّة، وتعيّن الإدارة على كل بلد يدخلونه قاضٍ، فكان قضاة ولاية طرابلس من الناحية الإداريَّة يتبعون لقاضي عسكر الأناضول وهو المشرف على تعيينهم وِفق الطريقة العثمانيَّة المتَّبعة في تنصيب القضاة في الولايات العثمانيَّة بالتشاور مع شيخ الإسلام يحيلها إلى القصر السلطاني فيقوم السلطان بإصدار فرمان بالتعيين (الهازل، 1989، صفحة10).

ثالثاً: الإدارة الحكوميَّة

اقتضت الضرورة إلى وجود جهاز إداري متكامل لتسيير شؤون الوقف عبر مراحل وظروف ومتطلبات لتسيير شؤونه، ولقد مرَّ هذا الجهاز بالعديد من الوظائف الاداريَّة والماليَّة والقانونيَّة والفنيَّة.

حيث أصبح من مهام إدارة الأوقاف في العهد العثماني الثاني تضاف إلى المهام الإداريَّة بالإشراف على المساجد والمدارس والمؤسسات الوقفيَّة الدينيَّة، والملحقة بها أماكن للتعليم كما ألحقت هذه بقوانين تعرف بنظام الأراضي الموقوفة وقوانين العقارات ذات الاجارتين .

ولم تتوقَّف القوانين الوقفية الصادرة عن الدولة العثمانيَّة، فكلما طرأ خلل في نظام الوقف أصدر السلاطين العثمانيون قوانين لمحاولة درء الخطر وسد الثغرات، وفي عهد الوالي العثماني محمد أمين باشا 1842م كان من عدله أن عُرف باسم بانِي طرابلس الحقيقي ومطبِّق القوانين (سامح، 1969، صفحة199).

المطلب الثاني

صلاحيَّات هيئات الأوقاف

إنَّ حماية الأوقاف ورعايتها من قبل الولاة تؤكِّد تأكيداً واضحاً من أنَّها كانت من أهم مصادر بيت المال، كما أنَّ لها دورٌ بارز في تحمُّل أعباء مسؤوليات الدولة خاصة في النواحي الصحيَّة والتعليميَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة لما توفره من مراكز ومؤسسات للتعليم والرعاية الصحيَّة للمرضى وفرص عمل لبعض الأشخاص.

وبصفة عامة كانت الدولة هي التي تشرف على الأوقاف الخيريَّة والعامة والأحباس الموقوفة على المساجد والأعمال الخيريَّة تتولَّاها إدارة مقرها الاستانة (إدارة الأوقاف).

وصنفت الأوقاف إلى أوقاف مضبوطة أوقفها السلاطين والأمراء، وأوقاف غير مضبوطة أوقفها الأفراد على أولادهم وعلى الفقراء، وأوقاف ملحقة تتم إدارتها من قبل المتولين والنظَّار عليها.

والأوقاف المستثناة التي تستثنى من إدارة نظارة الأوقاف تترك بضوابط معيَّنة لإدارة أهليَّة ولا يحق للدولة وضعها تحت إدارتها ويديرها من يعيّنه الواقف.

إنَّ إدارة الأوقاف في طرابلس تعد من أبرز المؤسسات ذات العلاقة بالأوقاف والنشاط الوقفي، وإنَّ هذه الأهميَّة يؤكِّدها تعدُّد القوانين والوظائف الإداريَّة الوقفيَّة، وبذلك صدر نظام إدارة الأوقاف في الولايات 1863م ، الذي وضع تسعة فصول ضمنت ستة وخمسين بنداً تهم بتنظيم أعمال دائرة الأوقاف بما فيها إدارة مديريَّة الأوقاف في طرابلس الذي منح حق إدارة شؤون العقارات والأراضي الموقوفة، وتحصيل إراداتها

وتنميتها واستغلال إراداتها بالصورة الأفضل، ووضع مدير الأوقاف ووكيله وأمين لصندوق الوقف ومحصل وخراص وصيرفي ومحتسب وتمَّ ربطهم بكفالات ماليَّة لحماية ورعاية الأوقاف من الضياع والتلاعب 1908م (الصالحين، 2000، صفحة99).

وبعد ذلك جاء الاحتلال الايطالي والانجليزي فهُمِّشت وجمدت الأوقاف إلى عهد الاستقلال، سنتناول في الفرع الأول تلك الصلاحيَّات وتطوُّرها إلى يومنا هذا من حيث صلاحيَّات إدارة الأوقاف في الإدارة التنظيميَّة ثم في الفرع الثاني في إدارة أموال الوقف.

الفرع الأول: صلاحيَّات إدارة الأوقاف في الإدارة التنظيميَّة

صدر قانون رقم (10) لسنة 1971م بإنشاء هيئة عامة للأوقاف بناءً على المادة (1) منه أُنشئت الهيئة العامة للأوقاف بشخصيتها الاعتباريَّة العامة وذمِّتها الماليَّة المستقلَّة مقرها طرابلس، وأُنشئت لها فروع في المدن الأخرى، وفي المادة الثانية تتولَّى الهيئة شؤون الوعَّاظ والإشراف على الزوايا وشؤون المساجد والشعائر الدينيَّة، وتتولَّى وفقاً للمادة الثالثة الإشراف على ربح المساجد وجهات الإحسان والبر والأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق وغيرها، وتختص بالإشراف على صناديق النذور ونحوها، وتؤول لها تركات المتوفين الذين ليس لهم وارث وأيضاً الأموال وأيضا الأموال التابعة لبيت المال وفي المادة (14) من قانون الأوقاف النافذ لسنة 1972م أُعطت للهيئة العامة للأوقاف باعتبارها ناظرة على الأوقاف جميعاً أن تطلب من المحكمة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال وإيداع أموال البدل واستغلالها، وتودع الأموال في خزانة الهيئة العامة للأوقاف.

وفي ظل القرار رقم 48 لسنة 2012 أُعيد تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة ويتولَّى مجلس إدارة الهيئة رسم السياسة العامة للهيئة والموافقة على مشروع الميزانيَّة واقتراح اللوائح.

الفرع الثاني: صلاحيَّات إدارة الأوقاف في إدارة الأموال

نصَّت المادة (4) قرار (48) لسنة 2012م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة وتقرير بعض الأحكام وتتولَّى الهيئة بالقيام بما يلي:

1. الإشراف على شؤون أموال الوقف العقاريَّة والمنقولة وإداراتها والمحافظة عليها واستغلالها واستثمارها وصرف صافي ريعها في أوجه الصرف المخصَّصة لها وفقاً للتشريعات النافذة.
2. إدارة أموال الغائبين غيبة منقطعة ولا يوجد لديهم من يديرها، وشركات المتوفيين بغير وارث.
3. تقديم المساعدة والدعم الفني والمادي بإنشاء المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم وصيانتها وتوفير احتياجاتها وفقاً للإمكانات المتاحة وفي إطار ما يتم تخصيصه لهذا الغرض.
4. الاهتمام بالعقارات الوقفيَّة الموجودة بالخارج واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. اقتراح الأسس والضوابط اللازمة التي تمكن الهيئة من أداء مهامها.
6. أي اختصاصات أخرى تنص عليها تشريعات ذات العلاقة.

والمادة التاسعة وضحت مكونات موارد الهيئة الماليَّة وهي:

1. ريع الأوقاف الخيري التي تتولَّى إدارتها.
2. إيرادات شركات المتوفين.
3. مقابل إدارة الأوقاف التي تقوم بإدارتها.
4. حصيلة صناديق النذور بالمساجد وغيرها.
5. التبرعات والاعانات والهبات التي تقبلها الهيئة.

6. أي إيرادات تؤول إليها قانوناً.

وفي المادة (11) من القرار السابق تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي عام للأوقاف الخيريَّة التي تديرها، ويدرج في هذا الحساب في ميزانيتها، أمَّا الأوقاف الأخرى فيعمل لكل منها حساب سنوي خاص ولا يدرج في ميزانية الهيئة من هذا الحساب إلَّا مقابل إدارة في المادة التاسعة السابقة.

على هذا الأساس يرى الباحث أنَّ الهيئة العامة للأوقاف لها الدور الأساسي في الإشراف والتدخُّل المباشر المالي وما تدره من عوائد نفعية، فنأمل من هذه الهيئة أخذ الملاحظات الآتية:

1. أن تقوم بمراجعة كافة الأوقاف العامة والخاصة وربطها بمنظومة حديثة.
2. أن تشرف على مشاريع استثماريَّة ذات عوائد خيريَّة تعود على صاحبها بالخير وتعود على الدولة بالتطوُّر والتقدُّم.
3. الإشراف المباشر على جميع الزوايا ومراقبة أموال هذه الزوايا.
4. التوافق مع دار الإفتاء الليبيَّة وعدم التدخُّل في الصراعات التي من شأنها تفريق المسلمين وتشتيتهم بغية الدفاع عن الوحدة والتصالح في كافة الشؤون والمواسم الدينيَّة.
5. المراقبة الجادة بتكليف لجان لتحرّي الشباب العاطلين عن العمل والفقراء والمساكين ودمجهم في المشاريع الاستثماريَّة الوقفيَّة لكبح البطالة والفساد بجميع أنواعها (بالحاج، 2000، صفحة99).

الخـــاتمة

بعد ما قدمت الدراسة التي كان موضوعها هو النظام القانوني للوقف في ليبيا

توصَّل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج: -

1. أنَّ الوقف له جانبين ديني نظامه شرعي باب من أبواب الفقه الإسلامي، وقانوني نظَّمه المشرِّع الليبي بأحكام قانون الأوقاف لسنة 1972 وقرار الهيئة العامة للأوقاف لسنة 2012.
2. أنَّ نظام الأوقاف له بالغ الأهميَّة في تنويع الاقتصاد الليبي وعدم الاعتماد على النفط وحده.
3. نظّم الوقف عبر سلسلة تاريخيَّة أخضعت أغلبها للنظام العثماني وقوانينه، ثم نظِّمت وفقاً للقانون النافذ لسنة 1972.
4. أنَّ صلاحيَّة الهيئة العامة للأوقاف لها الدور الرائد في الإشراف على كل مشتملات الأوقاف.

ثانياً- التوصيات: -

1. نأمل من الجميع التأكيد على أهميَّة الأوقاف ودورها في التنمية ومنع البطالة والفقر، فهي بحاجة إلى مجموعة من الأكفاء المحايدين بغية تطوير هذه الهيئة؛ لأنَّ لها دور باعتبارها سياديَّة على المساجد والزوايا والخطاب الديني وتوظيفهم للأوجه الحقيقيَّة الوسطيَّة، أسَّسها آخر المرسلين عليه الصلاة والسلام والصحابة من بعده.
2. تشكيل لجنة من مجلس الوزراء للتحرّي والبحث عن كافة الزوايا دون استثناء، ومراجعة أموالها ودمجها تحت الإشراف المباشر من قبل الهيئة العامة للأوقاف.
3. إذابة الخلافات بين الهيئة العامة للأوقاف ودار الإفتاء ومعرفة أسباب الخلاف والتنازل من الطرفين بغية تحقيق المصالحة الوطنيَّة وتوحيد الخطاب الديني الموحَّد المرضي لله ورسوله.
4. اعتماد خطة استراتيجيَّة لتطوير وتطعيم قانون الأوقاف بما يتماشى مع الدول الإسلاميَّة المعاصرة؛ لأنَّ الدين الاسلامي مصلحا لكل زمان ومكان.

5. على مجلس الوزراء أن يدعم في وقت سريع إذاعة مرئيَّة وسطيَّة وظيفتها جمع الليبيين بعيداً عن الأيدولوجيَّات والخلافات السياسيَّة العنصريَّة؛ لكي توحَّد كافَّة جهات الأوقاف وديار الإفتاء تحت إمارة واحدة هدفها الدفاع عن الدين الإسلامي بمبادئه الأساسيَّة الوسطيَّة.

قائمة المراجع

الكتب والرسائل

- النووي ،(ب.س). تحرير ألفاظ التنبيه ، دار القلم ، دمشق .
- الهازل علي عمر ، (1989). النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني 1879 ، رسالة ماجستير ، جامعة الفاتح ليبيا.
- الصالحين جبريل ، (2000). النظام الضريبي في ولاية طرابلس الغرب 1835 إلى 1912 ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، ليبيا.
- أبو زهرة محمد ، (1959). محاضرات في الوقف ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، مطبعة مخيمر.
- رضا أحمد ، (1960). معجم متن اللغة ، ج5 ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.
- سامح عزيز ، (1969). الأتراك العثمانيين في أفريقيا الشمالية.
- علّيش محمد ، (ب.ن). شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، ج4 ، النجاح ، طرابلس ليبيا.
- محمد بالحاج ، (2000). التعلم في مدينة طرابلس الغرب في العهد العثماني وأثره على مجتمع الولاية ، مركز الحياد.
- مسعود شقلوف ، (1980). موسوعة الآثار الاسلامية في ليبيا ، مصلحة الآثار بليبيا ، الدار العربية للمكاتب طرابلس.

ثالثا: الندوات

- محمد الكبيسي ، (1983). مشروعية الوقف الأهلي ، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الاسلامي.

القوانين والقرارات

- القانون رقم 10 لسنة 1971 ميلادي بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف .
- القانون رقم 124 لسنة 1972 ميلادي .
- قرار مجلس الوزراء الصادر في طرابلس بتاريخ 12-2-2022م ، الجريدة الرسمية العدد السابع ، السنة الأولى .

References

Books and Treatises

- Al-Nawawi, (n.d.). Editing the Terms of Admonition, Dar al-Qalam, Damascus.
- Al-Hazil Ali Omar, (1989). The Judicial System in the State of Tripoli al-Gharb during the Second Ottoman Era 1879, Master's Thesis, Al-Fateh University, Libya.

- Al-Salihin Jibril, (2000). The Tax System in the State of Tripoli al-Gharb 1835 to 1912, Libyan Center for Historical Studies, Libya.
- Abu Zahra Muhammad, (1959). Lectures on Endowments, Institute of Arab World Studies, League of Arab States, Makhaymar Press.
- Rida Ahmad, (1960). Dictionary of the Language Text, Vol. 5, Dar Maktabat al-Hayat, Beirut.
- Samih Aziz, (1969). The Ottoman Turks in North Africa.
- Koubas, A. J. A. (2026). The legal framework for the voluntary suspension of civil litigation. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 211-229.
- Alish Muhammad, (n.d.). Explanation of Manh al-Jalil on the Abridged Work of Allama Khalil, Vol. 4, Al-Najah, Tripoli, Libya.
- Abdulhafith, A. A., & Yaqah, F. G. M. (2026). Applying the objectives of Islamic law in weighing and prioritizing evidence. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 244-255.
- Muhammad Balhaj, (2000). Learning in the city of Tripoli during the Ottoman era and its impact on the community of the province, Center for Neutrality.
- Hamid, A. H. A. Q. A. (2026). The connotations of the word" covenant" in the Qur'anic context: a semantic and thematic study. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 152-167.
- Masoud Shaghlouf, (1980). Encyclopedia of Islamic Antiquities in Libya, Department of Antiquities of Libya, Arab House for Libraries, Tripoli.

Third: Seminars

- Muhammad Al-Kubaisi, (1983). The Legality of Private Endowments, Seminar of the Endowments Foundation in the Islamic World.

Laws and Decrees

- Law No. 10 of 1971 AD concerning the establishment of the General Authority for Endowments.
- Law No. 124 of 1972 AD.
- Cabinet Decision issued in Tripoli on 12-2-2022 AD, Official Gazette, Issue No. 7, Year 1.

- **Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.